قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (٤٣) و(٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والبند رقم (٢) من القواعد الملحقة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون النصوص الآتية :

مادة (٤٣) :

يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية .

مـادة (٤٤) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون عقد الزواج موثقًا أو ثابتًا بحكم قضائى نهائى ، ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقـوات المسلحـة تحـديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر .

البند رقم (٢) من القواعد الملحقة بالجدول رقم (١) :

٢ - يعتبر الزوج المستحق فى حكم الأرملة .

(المـادة الثانية)

تستبدل بعبارة "الحد الأقصى لأجر اشتراك المعاش الإضافى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزير التأمينات" عبارة "الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصـوص عليـه فى قـانون التـأمين الاجتـماعى الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشـار إليـه .

كمـا تسـتبدل بعبـارة "٨٠٪ من الحـد الأقـصى لأجـر اشـتراك المعاش الإضـافى" عبارة "الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصـوص عليـه فى قـانون التـأمين الاجتـماعى والقرارات المنفذة له" الواردة بالبند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الثانية المشار إليها .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى